يغتنمه الغاية لانه اراد به ان اكساب العباد وافعالهم كلها بتقدير
خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر
به عن دركها وقال ابن حجر معناه ان كل شي لا يقع في الوجود الا وقد
سبق به علم الله ومشيته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك
اشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا مرادة منا فلا تقع بعد
ذلك الا بمشية الله انا كل شي خلقناه بقدر وقال الغزنوي لم
يختلف احد من علما الاسلام في ان حكم القضا والقدر شامل لكل
شي ومنسحبا على جميع الموجودات ولوازمها من الافعال والصفات
والاحوال وغير ذلك فان قلت كيف هذا مع حديث الصحيح
عن ام حبيبة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سمعها وهي تقول
اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي معاوية
وبابي فقال لها سالت الله بارزاق مقسومة واجال مضروبة
لا يعجل بشي منها قبل محله ولا يوخر بعد محله فلو سالت الله ان يجيرك
من عذاب القبر وعذاب النار انتهى فما الفرق بين ما نهى عن الدعا
فيه وبين ما حث عليه من طلب الاجارة من النار والقبر فالجواب
ان المقدورات ضربان ضرب يختص بالكليات وضرب يختص
بالجزئيات التفصيلية والكلية المختصة بالانسان اخبر المصطفى
صلى الله عليه وسلم بانها محصورة في اربعة امور العمر والرزق
والاجل والشقاوالسعادة واما اللوازم الجزئية التفصيلية فانها لم
تكد تنحصر لم يمكن تعين ذكرها وايضا فظهور بعضه وحصوله للانسان
يتوقف على اسباب وشروط ربما كان بالدعا والكسب والسعي والتعمل
من جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون ذكر الشرط والمشروط
بخلاف تلك الاربعة فانه ليس للانسان وغيره من ذلك قصد
ولا تعمل ولا سعي بل ذلك نتيجة قضا الله وقدره بموجب علمه
السابق الثابت المحكم ازلا وابدا فهذا فرق بين ما نهي عن الدعا
فيه وبين ما حرض عليه فتدبر حم هر في الايمان بالقدر عن ابن عمر
ابن الخطاب

كل شي فضل عن ظل بيت وجلف الخبز بكسر فسكون وثوب يواري
عورة الرجل والما لم يكن لابن ادم فيه حق قال ابن الاثير الجلف الخبز
وحده لا ادم معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة
وهي الكسرة من الخبز وقال القاضي الجلف هنا الظرف كالخرج والجوالق

يريد

١٢

يريد ما يترك فيه الخبز حم وكذا ابو نعيم في ترجمة عثمان عن عثمان
بن عفان رمز المصنف لحسنه وفيه حديث ابن السايب اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه الساجي وفيه حمران قال النساي ليس
بثقة وقال ابو داود رافضي

كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب فهو مذموم واللذة التي
لا تعقب لما في الاخرة ولا توصل الى لذة هنالك فهي باطلة اذ لا نفع
فيها ولا ضرر زمنها قليل ليس لتمتع النفس بها قدر الا ان يكون اربعة
اي واحد من اربعة هي ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل
فرسه ومشي الرجل بين الغرضين قال القرطبي فيه تحريم الغنا
لانه لم يرخص في شي منه الا في هذه الثلاثة فيحرم ما سواها من
اللهو فانه باطل كما في خبر اخر وتعليم الرجل السباحة اي العوم
فانه عون ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جايزة لاعانتها على النكاح
كما تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب
لله فما اعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولذا عد ملاعبة الرجل
امراته من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله ولما كانت النفوس
الضعيفة كالمراة والصبي لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطايه
شيا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه
رخص لهم في ذلك ما لم يرخص لغيرهم كما دخل عمر على النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدف فاسكتهن لدخوله قايلا هو
لا يحب الباطل فلم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة ن من حديث
عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري قال
رايتهما يرميان فمل احدهما فجلس فقال الاخر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال في الاصابة
اسناده صحيح فكان حق المصنف ان يرمز لصحته وجابر هذا قال
البخاري له صحبة وقال ابن حبان يقال له صحبة

كل شي يفعل الرجل من المراة في حال صيامه ما خلا ما بين رجليها
كناية عن جماعها فتجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته طب عن عايشة
وفيه اسماعيل بن عياش وقد مر غير مرة الخلاف فيه ومعاوية بن طريح
اليزني اورده الذهبي في الذيل وقال مجهول

كل شي يفيض كذا هو بخط المصنف في روايته يغيض بغين فضاد
معجمتين يقال غاض الشي اذا نقص وفاض اذا زاد وكثر الا الشر

Copyright ... University